بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا فتح الرحمن في سهولة
التوجه وإفحام الارتكان
لشيخ الإسلام العلامة
سيدي محمد الجوهري
أطال الله
بقاءه
آمين

ملك الفقير المحتاج إلى رحمة ربه
الجوهري الخالوتي الأزهري

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح اللباب وفاتح لمن اصاب طريق الصواب
وصلى الله على سيد الاحباب وعلى آله وصحبه
الانجاب وبعد فهذه كليمات جمعتها وتقريعات
التقطتها واوضحتها في صور سهولة التوجه واتمام
الاركان وغيرها مما صعب تناوله على بعض الاخوان
وقد صنعت لتلك الصور جدولا تقريبا لضبط ذلك
المرام وتسهيلا لما صعب على ذوي الافهام
وسميتها بفتح الرحمن في سهولة التوجه واتمام
الاركان ورتبتها على مباحث خمسة مستحسنة لاولي
النهي والاحلام معنونا كلا منها بالمقام فقلت

المقام الاول

في ملاح السفينة وهو من له دخل في تسييرها وان
لم يكن رئيس الملاحين ومثله مسير المرقد كما لخصه
به صاحب مجمع البحرين اليمني واقره م ر في شرحه
وحكمهما انهما يتنفلان الى جهة مقصدهما ولا
يلزمهما التوجه الا في تحرمهما ان سهل ولا اتمام
الاركان مطلقا اما راكب السفينة غير الملاح
فلا يجوز له التنفل حيث ما توجهت به لتيسر الاستقبال

عليه

عليه بل هو كالمقيم حرفا بحرف ولا يترخص هذه الرخصة
لسهولة التوجه عليه والله اعلم

المقام الثاني

في راكب غير السفينة سواء كان في هودج او محفة او
سرج او قتب او نحوها وحكمه انه ان سهل عليه
التوجه في سائر صلاته واتمام جميع الاركان
او خصوص الركوع والسجود لزمه ذلك والا بان انتفى
القيد الاول او الثاني او كلاهما فلا يلزمه الا التوجه
في تحرمه ان سهل وهذا اما اشار اليه في متن المنهج
بقوله فان سهل توجه غير ملاح بمرقد واتمام الاركان
لزمه والا فلا الا توجه في تحرمه ان سهل وحينئذ
فيلزمه التوجه في سائر صلاته واتمام ما سهل عليه
من الكل او البعض المذكور اعني خصوص الركوع
والسجود وبيانه انه قيد المسألة بقيدين وهما
سهولة التوجه في الجميع واتمام كل الاركان او بعضها
ومفهوم الاول عدم سهولة التوجه في الجميع وذلك
صادق بسهولته في التحرم فقط او عسره في الجميع
او في مجرد التحرم وذلك مع المنطوق اربع تضرب
في منطوق الثاني وهو سهولة اتمام كل الاركان او بعضها

ومفهومه عدم ذلك وهو صادق بعسر اتمام الجميع او
البعض المذكور فاذا ضربت صور منطوق الاول
ومفهومه في صور منطوق الثاني ومفهومه بلغت
ست عشرة منها صورة المنطوق مع المنطوق
وهما سهولة التوجه في الجميع مع سهولة اتمام
كل الاركان او بعضها كما اشار اليه بقوله فان
سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد واتمام الاركان
لزمه وبقية الصور وهي الاربع عشرة لا يلزمه
فيها الا التوجه في التحرم ان سهل وذلك لست
صور حاصلة من ضرب منطوق الاول في
مفهوم الثاني وضرب اولى صور مفهوم الاول
وهي سهولة التوجه في التحرم فقط في منطوق
الثاني ومفهومه والباقي وهو الثمانية الحاصلة
من ضرب عسر التوجه في الجميع او في التحرم
في سهولة اتمام كل الاركان او بعضها او عسر ذلك
لا يلزمه فيها توجه ولا اتمام وان سهل وهذا
كله في السايرة اما الواقفة فيلزمه ان يتوجه
ما دامت واقفة ولا يسير الا لاجل الرفقة ان
اختل توجهه قال م ر في شرحه ما نصه

والقياس

والقياس كما قاله ابن الصباغ انه مهما دام واقفا لا يصلي الا
الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه
لو رفق لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
ما دام واقفا فان سارت صلاته الى جهة سفره ان كان
سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة
لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه
فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى
وصورة المسالة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم
وله كما في الشرح المذكور ايضا ان يتمها بالايما انتهى
بالحرف وعبارة التحفة ويختص وجوب الاستقبال
حيث سهل بالتحرم فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع
له لغير المعتمد في الواقفة اي طويلا على ما عبر
به شارح وعليه يظهر ان المراد ما يقطع تواصل السير
عرفا انها ما دامت واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة
لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة
اتم لجهة مقصده اولا او لغرض امتنع حتى يتم
على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد لانه بالوقوف لزمه
فرض التوجه وظاهر صنيع المتن انه لا يجب الاستقبال

في الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها الا ان قدر عليهما
معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال
الا في تحرم ان سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام
في غير الواقفة لما مر انتهى بالحرف **تنبيه** ما ذكر
من تخصيص مجموع الركوع والسجود بالحكم دون احدهما
او غيرهما هو ما اخط عليه كلام المتاخرين تبعا
للعلامة ابن حجر في التحفة واعتمدوه واقروه
واما ما يوخذ من شرح م ر وشرحه المنهج لشيخ الاسلام
فغير ذلك اذ البعض في كلامهما اعم من مجموع
الركوع والسجود او احدهما او غيرهما وان نوزع
فيه بانه لا قايل بما يقتضيه والذي في الايعاب
انه ان قدر على اخذهما مع التحرم في الجميع وجب
وهو مخالف لما ذكره في التحفة وظاهر الاول
ايضا انه اذا سهل عليه التوجه في الجميع مثلا غير
سهولة اتمام شيء من الاركان لزمه ذلك وكان عذرهم
في عدم اعتماده عدم فهم عبارته او عدم اطلاعهم
على سنده وفي كل منهما ما لا يخفى فليتامل وقد صنفت
لذلك جزءا ولا تستفتح الصورات انتهاء وطريقة
ان تنظر الى صور سهولة التوجه وتاخذ كلا منها

مع

مع صور اتمام الاركان كلا او بعضا وعسر ذلك فيخرج ما
ذكر وهذه صورته كما ترى

صور سهولة التوجه في كل الاركان او بعضها

صور سهولة اتمام الاركان او بعضها المخصوص
وهو الركوع والسجود على ما ذكره في التحفة وعسر ذلك

صور سهولة التوجه في كل الاركان او بعضها وعسره	الصورتان اللتان يلزم فيهما التوجه في الجميع واتمام كل الاركان او بعضها		هذه الصور الست التي يلزم التوجه فيها حالة التحرم فقط	
سهولة التوجه في كل الاركان	سهولة اتمام كل الاركان	سهولة اتمام البعض المخصوص	عسر اتمام الجميع	عسر اتمام البعض المخصوص
سهولة التوجه حالة التحرم فقط	سهولة اتمام كل الاركان	سهولة اتمام البعض المخصوص	عسر اتمام الجميع	عسر اتمام البعض المخصوص
عسر التوجه في جميعها	سهولة اتمام كل الاركان	سهولة اتمام البعض المخصوص	عسر اتمام الجميع	عسر اتمام البعض المخصوص
عسر التوجه حالة التحرم فقط	سهولة اتمام كل الاركان	سهولة اتمام البعض المخصوص	عسر اتمام الجميع	عسر اتمام البعض المخصوص

المقام الثالث

في الماشي غير مسير المراد وحكمه انه يتم ركوعه
وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحريمه وجلوسه بين سجدتيه
لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك

لطول زمنه او سهولة المشي فيه ولا يصلي في هذه الحالة جنازة ولا منذورة كما هو ظاهر

المقام الرابع

في صلاة الفرض على الدابة فاذا كانت واقفة والم الاركان صحت مطلقا ولو على الجنازة على المعتمد وان كانت سايرة لم تصح على الجنازة مطلقا لان فعله عليها حين سيرها يمحو صورتها بالمرة والاحترام الميتا وينذرها وانما ثبتت الرخصة في النفل للكثرة ومن ثم امتنعت في حق الماشي ايضا وتصح غيرها من الفروض عليها ان كان زمامها بيد من يراعي القبلة للامن من التحول عنها حينئذ وقياسا على صلاة الفريضة على سرير يحمله رجال عقلا او نسا كذلك فانها تصح عليه حال سيرهم كالصلاة في زورق او رحوحة معلقة بجمال لاستقرار المصلي في نفسه وعدم نسبة السير اليه فان كان زمامها بيده او لازمالها لم تصح الفرض عليها لنسبة سيرها اليه حينئذ قال م ر في شرحه بعد نحو ما تقدم ما نصه وعلم مما تقدم في مسالة السرير صحة ما افاده البدر

ابن

ابن شهبة حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة السايرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسالة نفيسة محتاج اليها وفرق المتولي بين الدابة السايرة بنفسها وبين الرجال السايرين بالسرير بان الدابة لانكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسير بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلكم وسبقه الى هذا الاخير القاضي ابو الطيب واعتمده الاذرعي انتهى بالحرف فاعتمده فانظر به صاحب الاسعاد في كلام المتولي وهو كالصريح في اعتماد كلام ابن قاضي شهبة والله اعلم

المقام الخامس

في صلاة الفرض في السفينة وهي سايرة فيصح ذلك ان استقبل واتم الاركان وتعين عليه ترك القيام الا لعذر كدوران راس ونحوه ولا يكلف الطلوع الى البر لاختلال امر السير ولا اعادة عليه فان حولتها الريح فانحرف عن القبلة عاد فورا والا بطلت صلاته قال م ر في شرحه

ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة ترك القيام الا لعذر
كدوران الرأس ونحوه فلو حولها الريح فتحول صدره
عن القبلة وجب رده اليها وله البناء ان عاد فورا والا
بطلت صلاته انتهى وكتب عليه ش ما نصه
قوله كدوران اي ومع ذلك لا يجب الاعادة
لعجزه عن القيام ثم ذكر في قوله بعدها ما
محصله انه يسجد للسهو اذا انحرف قياسا على ما لو
انحرفت دابته خطا او لجماحها بالاولى فليتأمل
بتدبر وامعان والسلام تمام وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه الكرام ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تم في ليلة الاربع
غاية شهر الفقه
سنة ١١٩٦ ختمنا
بخير
لم

نهاية المخطوطة